



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعميم رقم ٤٣٠/ص ١

تاريخ ١ تموز ٢٠١٢

إخضاع برامج مكننة طباعة تصاريح ضريبة الدخل والبيانات المالية الملحقة بها
لرقابة وموافقة وزارة المالية المسبقة مديرية الواردات-

تطلب وزارة المالية من مؤسسات المحاسبة والمعلوماتية ، وجميع المكلفين بضريبة الدخل التقيد
بالتعليمات الصادرة عنها في شأن اعتماد نماذج التصاريح المالية الجديدة والبيانات الملحقة بها
والمعدة من قبلها، وحول كيفية تعبئتها. كما تطلب إليهم أيضا الالتزام بما يلي:

١- الإستحصال سنوياً على موافقة وزارة المالية المسبقة- مديرية الواردات في مديرية المالية
العامة - على برامج مكننة التصاريح والبيانات المالية المذكورة على غير النماذج المعدة من
قبل وزارة المالية وذلك قبل تطبيقها.

٢- طباعة رقم الموافقة وتاريخها على كل صفحة من صفحات التصاريح والبيانات التي تقدم
إلى الدوائر المالية المختصة.

٣- في حال تقديم الكشوفات الافرادية (النموذج ٦) ورقياً، يتوجب إرفاقها بقرص مدمج
يتضمن المعلومات الواردة فيها وذلك على شكل ملف Excel منظم استناداً إلى تسلسل
الخانات المطلوبة بحسب الملف الموضوع على موقع الانترنت الخاص بوزارة المالية.

إن وزارة المالية ستضطر في حال تقديم بيانات لا تنطبق في محتوياتها مع البيانات المعدة من قبلها
إلى رفض هذه البيانات.

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا التعميم لا سيما التعميم ٦١٧/ص ١ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠١

